

باب عشرة النساء

يلزُم الزوجين العِشرة بالمعروف، واجتنابُ تَكْرُهٍ بِذَلِلهُ^(١)؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٢٨] قال ابن الجوزي وغيره: وهو المعاشرةُ الحسنةُ، والصحبةُ الجميلةُ. قالوا: قال ابنُ عباس: إني لأحبُّ أن أتزَيَّنَ للمرأة، كما أحبُّ أن تتزَيَّنَ لي؛ لهذه الآية^(٢)، وإسناده حسنٌ، فدلَّ ذلك أنه يلزُم تحسينُ الخلق، والرفقُ - واستحبَّهما في «المغني»^(٣) - واحتمالُ الأذى، وقال عز وجل: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ [النساء: ١٩]. قال ابنُ الجوزي وغيره^(٤): قال ابنُ عباس - رضي الله عنهما - ربَّما رُزِقَ منها ولدًا، فجعلَ فيه خيرًا كثيرًا. قال: وقد نذبت الآيةُ إلى إمساكِ المرأةِ مع الكراهةِ لها، ونهت على معنيين:

أحدهما: أن الإنسانَ لا يعلمُ وجوهَ الصلاحِ، فَرُبَّ مكروهٍ عادٍ محموداً، ومحمودٍ عادٍ مذموماً.

والثاني: أنه لا يكادُ يجدُ محبوباً ليس فيه ما يكرهه، فليصبر على ما يكره لما يُحب. وأنشدوا في هذا المعنى:

التصحيح

الحاشية

(١) أي: لا يكره كل واحدٍ من الزوجين بذل ما عليه من حق الآخر. ينظر «شرح منتهى الإرادات» ٣٠٢/٥.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» ٢٧٢/٥.

(٣) ٢٢٠/١٠.

(٤) أورده ابن الجوزي في «زاد المسير» ٤٢/٢، والسيوطي في «الدر المنثور» ١٣٣/٢.

ومن لم يغمض عينه عن صديقه وعن بعض ما فيه يمتُّ وهو عاتبُ الفروع
ومن يتتبع جاهداً كلَّ عثرة يجذها ولا يسلم له الدهر صاحب^(١)
وقال ابنُ الجوزي في كتابه «السر المصون»: معاشرَةُ المرأة بالتلطفِ مع
إقامة الهيبة، ولا ينبغي له أن يُعلمها قدرَ ماله، فتتسبط في الطلب، وإن كان
قليلاً احتقرته، ورُبَّما نفرت، ولا يُفشي إليها سراً يخافُ من إذاعته، ولا يُكثر
من الهبة لها، فربَّما استوثقت، ثم نفرت، وقد رأينا جماعةً أطلَعوا نساءهم
على الأسرار، وسلَّموا إليهن الأموال؛ لقوة محبَّتهم لهن، والمحبَّة تتغيَّر،
فلما ملَّوا أرادوا الخلاص، فصعُب عليهم، فصاروا كالأسرى.

ولا ينبغي للعاقل أن يدخلَ في أمر حتى يدبِّر الخروجَ منه، وليكن للرجل
بيتٌ، وللمرأة بيتٌ، وله فراشٌ، ولها فراشٌ، ولا يلقاها إلا في وقتٍ معلومٍ
بينهما؛ لتهيئاً له، فالبعدُ وقتَ النومِ أصلٌ عظيمٌ؛ لئلا يحدث ما يُنفِّر، وعلى
قياسه اللقاء وقتَ الأوساخ. قال بعضُ الحكماء: من نام^(٢) إلى جانب
محبوبه، فرأى منه ما يكرهه، سلاه^(٣). وحكي أن كسرى نظرَ يوماً إلى
مطبخه، وكيف تُسلخ فيه^(٤) الغنمُ، فعافته نفسه، وبقي أياماً لا يأكلُ اللحمَ،
فشكا ذلك إلى بُزْرجمهر، فقال: أيها الملك، الطعامُ على الخوان، والمرأةُ
على الفراش. وما أحسن ما قال، فإن عيوبَ جسدِ الإنسانِ كثيرةٌ؛ ولهذا

التصحيح

الحاشية

(١) ينظر الأمازي ٢١٨/٣.

(٢) في الأصل: «بات».

(٣) يعني نسيه. «القاموس» (سلا).

(٤) ليست في النسخ الخطية، والمثبت من (ط).

الفروع أقول: لا ينبغي أن يتجرّد أحد الزوجين ليراه الآخر، وخصوصاً العورات .
قال ابن عبد البر: لما زوّج أسماء بن خارجة ابنته دخلَ عليها ليلة بنائها،
فقال: يا بُنَيَّة، إن كان النساءُ أحقَّ بتأديبك^(١)، فلا بدَّ من تأديبك، كوني
لزوجك أمةً، يكن لك عبداً، ولا تقرّبي منه جدّاً، فيملّك أو تُكَلِّيه، ولا
تباعدي منه، فتثقلِي عليه، وكوني له، كما قلتُ لأُمّك:

خُذِي الْعَفْوَ مَنِي تَسْتَدِيمِي مَوَدِّي وَلَا تَنْطَقِي فِي سَوْرَتِي حِينَ أَغْضَبُ
وَلَا تَنْقِرِي نَقْرَةَ الدَّفِّ مَرَّةً فَإِنَّكَ لَا تَدْرِينَ كَيْفَ الْمَغْيِبُ
فإني رأيتُ الحبَّ في القلب والأذى إذا اجتمعَا لم يلبث الحبُّ يذهبُ^(٢)
وليكن غيوراً. قال النبي ﷺ: «يَأْكُمُ الدُّخُولَ عَلَى النِّسَاءِ». قيل:
أفرايت الحموم؟ قال: «الحموم الموت»^(٣).

وقال: «أتعجبون من غيرة سعيد؟ لأنا أغيرُ منه، والله أغيرُ مني، من أجل
ذلك حرّم الفواحش ما ظهرَ منها وما بطن»^(٤).

قال الشاعر:

لَا يَأْمَنَنَّ عَلَى النِّسَاءِ أَخٌ أَخَا مَا فِي الرِّجَالِ عَلَى النِّسَاءِ أَمِينُ
إِنَّ الْأَمِينَ وَإِنْ تَحَفَّظَ جِهْدَهُ لَا بَدَّ أَنْ بِنَظَرِهِ سَيُخَوَّنُ^(٥)

التصحيح

الحاشية

(١) في الأصل و(ط): «بتأديبك» .

(٢) تنظر هذه الأبيات في «عيون الأخبار» ٧٧/٤، «الأغاني» ٣٦٢/٢٠ .

(٣) أخرجه البخاري (٥٢٣٢)، ومسلم (٢١٧٢) (٢٠)، من حديث عقبة بن عامر .

(٤) أخرجه البخاري (٧٤١٦)، ومسلم (١٤٩٩) (١٧)، من حديث المغيرة .

(٥) «أخبار النساء» لابن القيم ص ٨٢ .

قال ابنُ عبد البر: قال سليمان بنُ داود - عليهما السلام - لابنه: يا بني، الفروع لا تكثر الغيرة على أهلك من غير ريبة، فترمي بالشر من أجلك، وإن كانت بريئة .

ويلزم تسليمُ الحرّة التي يوطأ مثلها، ونصه: بنتُ تسع، بطلبه في بيته، وتسلّمها إن بذلته، فإن اشترطت بيتها، ففيه، أو في^(١) بيته، ولا لزوم مع ما يمنع الاستمتاع بالكلية ويرجى زواله، كإحرامٍ ومرضٍ وصغيرٍ، ولو قال: لا أطأ .

وفي حائضٍ احتمالان^(٢)، بل نضوة الخلقة، فلو خشي عليها، استمتع كحائض .

وتقبل امرأة ثقة في ضيق فرجها، وقروح به، وعباله ذكره^(٣)، ونحوه،

مسألة - ١: قوله: (وفي حائضٍ احتمالان) يعني: هل يلزم/ تسليمها إلى الزوج إذا كانت حائضاً، أو ينتظر طهرها؟ أطلق الخلاف، وأطلقه في «المغني»^(٣)، و«الشرح»^(٤): التصحيح أحدهما: يلزمُ التسليم، وبه قطع في «المغني»^(٣)، في باب الحال التي تجب فيها النفقة، وكذلك ابنُ رزين في «شرحه»، وكذلك الشارح في كتاب النفقات .
والوجه الثاني: لا يلزمه . قلت: وهو أصح من الأول، بل لو قيل بالكراهة لأتجه، أو ينظر إلى قرينة الحال، وهو الصواب^(٥).

الحاشية

(١) ليست في (ط) .

(٢) يعني كبره . قاله في «الإنصاف» (٣٨٢/٢١) .

(٣) ٣٩٩/١١ .

(٤) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣٨٣/٢١ .

(٥) ليست في (ج) .

الفروع وتنظرهما وقت اجتماعهما للحاجة . ومتى امتنعت قبل المرض، ثم حدث، فلا نفقة . ولو أنكر أن وطأه يؤذيها، لزمها البيئة . وإن استمهل أحدهما، لزم إمهاله العادة، لا لعمل الجهاز . بفتح الجيم وكسرهما - وقيل : ثلاثة أيام، وفي «الغنية» : إن استمهلته هي وأهلها، استحب له إجابته ما يعلم به التهيؤ من شراء جهاز وترتين .

وولي من به صغر أو جنون مثله .

وتسلم الأمة كما تقدم ليلاً، وكذا نهاراً بشرط، أو ببذل السيد، فإن بذله وقد شرطه لنفسه، فوجهان^(٢) .

وللزواج حتى العبد السفر بلا إذنها وبها، ما لم تشرط بلدها، أو تكن أمة، وفي ملك السيد له بلا إذن زوج، صحبه أم لا، وجهان^(٣) .

التصحيح مسألة - ٢ : قوله : (وتسلم الأمة ليلاً، وكذا نهاراً بشرط، أو ببذل^(١) السيد، فإن بذله وقد شرطه لنفسه، فوجهان) انتهى . وأطلقهما في «المحرر»، و«النظم»، و«الرعاية الصغرى»، و«الزركشي»، وغيرهم :

أحدهما : يجب تسليمها، قدمه في «الرعاية الكبرى»، وصححه في «تصحيح المحرر» .

والوجه الثاني : لا يلزمه تسليمها، وهو قوي .

مسألة - ٣ : قوله : (وللزواج حتى العبد السفر بلا إذنها وبها، ما لم تشرط بلدها، أو تكن أمة، وفي ملك السيد له بلا إذن زوج، صحبه أم لا، وجهان) انتهى . وهما احتمالان مطلقان في «المغني»^(٢)، و«الشرح»^(٣)، وأطلقهما في «النظم» :

الحاشية

(١) في النسخ الخطية : «بذل»، والمثبت من (ط) .

(٢) ٥٠٩/٩ .

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢١/٣٨٤-٣٨٥ .

وعليهما^(١) ينبي، لو بؤأها مسكناً ليأتيها الزوج فيه، هل يلزمه؟ قاله في الفروع «الترغيب»^(٢).

وله السفر بعده المزوج، واستخدامه نهاراً، وإن قلنا: النفقة والمهر^(٣) في كسبه، لم يمنعه منه.

ولو قال السيد: بعثكها، قال: زوّجتيها، وجب تسليمها للزوج، وتحلّ له؛ لاتّفاقهما على استحقاقه لها، ويلزمه الأقلّ من ثمنها، أو مهرها، ويحلف لثمن زائد، فإن نكل، لزمه. وعند القاضي: لا مهر، ولا ثمن، ولا يمين عنده على البائع؛ لأنه لا يراها في نكاح. وذكر الأزجي مثله، إلا في اليمين، وقال: وإن نكل أحدهما عنها، قضى عليه، وثبت ما يدّعيه الآخر^(٤) من بيع أو زوجية، وإن أولدها، فهو حرّ ولا ولاء عليه، ولا تردّ الأمّة إليه؛ لاعترافه بأنها أمّ ولد، ونفقته على أبيه، ونفقتها على الزوج. وقال الأزجي: إن قلنا: لا تحلّ له، فهل هي على مالِكها السابق، أم في كسبها؟ ١٢٢/٢

أحدهما: له ذلك من غير إذنه. قطع به في «المنور»،^(٥) والقاضي في «المجرد»، التصحيح نقله المجد^(٥). وقدمه في «الرعايتين».

والوجه الثاني: ليس له ذلك. قلت: وهو قويّ جداً، ولا سيما إذا لم يصحبه،^(٥) وصحّحه في^(٦) «تصحيح المحرر». قال المجد: قطع به القاضي في «التعليق»، وهو الصواب^(٥).

الحاشية

(١) في (ر): «ومنها».

(٢) في (ر): «المستوعب».

(٣) في (ط): «المسكن».

(٤) ليست في (ر).

(٥٥) ليست في (ح).

(٦) ليست في (ط).

الفروع فيه احتمالان، وعند القاضي في كسبها، فإن ماتت، فللبائع منه قدر ثمنها، وبقيته موقوف حتى يصطلحاً، وإن مات بعد الواطي، ماتت حرّة وورثها ولدها وورثتها، وإلا فهو موقوف، وليس لسيدها أخذ قدر ثمنها؛ لأنه لا يدّعيه على الواطي، وإن رجع البائع فصّدقه، لم يقبل في إسقاط حرّية ولد واسترجاعها إن صارت أمّ ولد، ويقبل في غيرها، وإن رجع الزوج، ثبتت الحرية ولزمه الثمن. ^(١) قال الشيخ في «فتاويه»: ذكرها الشيخ في أواخر باب ما إذا وصل بإقراره ما يغيّره ^(٢).

وقال الأزجي: إذا كان التنازع قبل الاستيلاء، تحالفاً، فإذا تحالفاً، فلا مهر ولا ثمن، وتردّ إلى سيدها، قيل: ترجع إليه رجوع البائع في السلعة، إذا أفلس المشتري وتعذر الثمن، فيحتاج السيّد أن يقول: فسخت البيع، وتعود ملكاً ظاهراً وباطناً، وقيل: ترجع برجوع من لزمه دين فلم يقضه، فيبيعها ويستوفي حقه، وما فضل تحيل في ردّه إلى مستحقّه، فإن أمسكها البائع على بقية الثمن، وفسخ البيع لتعذر الثمن، واسترجعها، وكان صادقاً، حلّت له، وإلا حلّت ظاهراً.

وله الاستمتاع في قبل - ولو من جهة العجيزة، وقال ابن الجوزي في

التصحيح

الحاشية * قوله: (قال الشيخ في «فتاويه»: ذكرها الشيخ في أواخر باب ما إذا وصل بإقراره ما يغيّره).

من قوله: (قال الشيخ) إلى هنا، موجود في بعض النسخ، وبعضهم كتبه على الحاشية، وقال: كذا في الأصل، فينظر.

(١-١) ليست في الأصل.

كتابه «السر المصون»: كره العلماء الوطء بين^(١) الأليتين؛ لأنه يدعو إلى الفروع الوطء في الدبر، وجزم به في «الفصول»، كذا قالوا - ما لم يضرَّ أو يشغل عن فرض، ولو كانت على الثور، أو على ظهر قتب، كما رواه أحمد وغيره عنه عليه الصلاة والسلام^(٢).

ولا تَطْوَعُ بصلاة وصوم، إلا بإذنه، نقله حنبل، وأنها تطيعه في كل ما أمرها به من الطاعة.

ويحرم وطؤه في دبر، فإن تطاوعا، فرّق بينهما*، ويُعزّر عالمٌ تحريمه. وليس لها استدخال ذكره وهو نائمٌ بلا إذنه، بل القبلة واللمس لشهوة، ذكره في «الرعاية». قال ابن عقيل في استدخاله: لا يجوز؛ لأن الزوج يملك

التصحیح

الحاشية

* قوله: (ويحرم وطؤه في دبر، فإن تطاوعا، فرّق بينهما).

قال في «الفتاوى المصرية»: ومتى وطئها في الدبر وطاوعته، عزّراً جميعاً، فإن لم ينتهياً، وإلا فرّق بينهما، كما يفرّق بين الفاجر ومن يفجر به، فيحتمل أن المراد بالتفريق: فسخُ النكاح. ومما يقوّيه ما ذكره المصنّف في باب حدّ الزنا^(٣)، فيمن وطئ في عقدٍ مختلفٍ فيه يعتقّد تحريمه فإنه قال: ويفرّق بينهما، فإن المراد أنه يفرّق بينهما بإلغاء ذلك العقد، لا أن المراد التفريق بالأبدان فقط، والله أعلم.

(١) في الأصل: «مع».

(٢) أخرج أحمد (١٩٤٠٣)، وابن ماجه (١٨٥٣)، من حديث عبد الله بن أبي أوفى، عن النبي ﷺ قال: لو كنت آثراً أخذت أن يسجد لأحد، لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها، ولا تؤدي المرأة حق الله عز وجل عليها كله حتى تؤدي حق زوجها عليها كله، لو سألها نفسها وهي على ظهر قتب لأعطته إياه.

(٣) ٥٨/١٠.

الفروع العقد وحبسها* . ويحرم عزله بلا إذن حرة، وسيّد أمة، وقيل: وإذنها، وقيل: بياح مطلقاً، وقيل: عكسه . ولا إذن لسريته، وفي أم ولد وجهان في «الترغيب»^(٤٢).

وعليه الوطء في كل ثلث سنة مرة إن قدر، وقيل: العرف، ويبعث ليلة من أربع عند الحرة* بطلبها^(١)، والأمة من سبع، واختار الشيخ - وجزم به في «التبصرة» - من ثمان، وله الانفراد في البقية، قال أحمد: لا يبيث وحده، ما أحب ذلك، إلا أن يضطر، وقاله في سفره وحده، وعنه: لا يعجبني، ولأحمد^(٢) عن أيوب بن النجار،

التصحيح مسألة - ٤ : قوله في العزل: (ولا إذن لسريته، وفي أم ولد وجهان في «الترغيب») انتهى .

قلت: الصواب: جواز العزل؛ لأنها من جملة الإمام، وهو ظاهر كلام الأصحاب، والقول بأنها تستأذن، ولا تستأذن الأمة ضعيف جداً .

الحاشية * قوله: (لأن الزوج يملك العقد، وحبسها)

بخلاف المرأة فإنها لا تملك العقد، ولا حبسه . فيحتمل أنه أراد بالعقد المعقود عليه^(٣).

* قوله: (ويبيث ليلة من أربع عند الحرة) إلى آخره .

قال القاضي عز الدين المقدسي الصالحي في منظومته في مفردات المذهب: أن المبيت في ليلتها يكون في المضجع، وهو ظاهر ما حكاه المصنف عن أحمد من قوله: (لا يبيث وحده) وقال في «الاختيارات»: وقوله تعالى: ﴿وَأَقْبِرُونَهُ فِي الْمَضَاجِعِ﴾ [النساء: ٣٤] . مع قوله ﷺ: «لا تهجر إلا في المضجع»^(٤) . دليل على وجوب المبيت في المضجع . وذكر عن أحمد ما يدل على ذلك .

(١) في (ر): «تطلبها» .

(٢) في مسنده (١٨٩١) .

(٣-٣) ليست في (د) .

(٤) علقه البخاري قبل حديث (٥٢٠٢)، وأخرجه أبو داود (٢١٤٢)، وابن ماجه (١٨٥٠)، كلهم بلفظ: «لا تهجر إلا في البيت» .

عن طيّب بن محمد*، عن عطاء بن أبي رباح، عن أبي هريرة - رضي الله عنه - الفروع - مرفوعاً أنه عليه السلام لعن المتشبهين بالنساء، والمتشبهات بالرجال، والمتبتلين الذين يقولون: لا نتزوج، والمتبتلات اللاتي يقلن ذلك، وراكب الفلاة وحده، والبائت وحده. طيّب، قيل: لا يكاد يُعرف، وله مناكير. وذكره العقيلي. وإن أبي ذلك بلا عذر لأحدهما، فرّق بينهما بطلبها، ولو قبل الدخول، نص عليه؛ لأنه في معنى مؤل، وفي «الترغيب»: هو صحيح المذهب.

والمدة من تركه، ويعلم قصد الإضرار بقرائن، وعنه: لا يفرّق، وفي «المغني»^(١): هو ظاهر قول أصحابنا، وكذا لو ظاهر ولم يُكفر، وعنه: لا يلزم وطء ولا مبيت إن لم يتركهما ضرراً، ولم يعتبر ابن عقيل قصد^(٢) الإضرار بتركه الوطء كالمبيت، قال: وكلام أحمد غالباً يشهد لهذا القول، ولا عبرة بالقصد في حق الآدمي، وخرج كلام أحمد في قصد الإضرار على الغالب، كذا قال، فيلزمه أنه لا فائدة في الإيلاء، وأما إذا اعتبر الإضرار، فالإيلاء دلّ على قصد الإضرار، فيكفي، ولو لم يظهر منه قصده، وقال شيخنا: خرج ابن عقيل قولاً: لها الفسخ بالغيبة المضرة بها*، ولو لم يكن

التصحیح

الحاشية

* قوله: (عن طيّب بن محمد)

هو اليماني، ذكره ابن جبان في «الثقات».

* ^(٣) قوله: (قال شيخنا: وخرج ابن عقيل قولاً: لها الفسخ بالغيبة المضرة بها) إلى آخره^(٣).

قال في «الاختيارات»: وحصول الضرر للزوجة بترك الوطء، مقتضى للفسخ بكل حال، سواء كان

(٢) ليست في (ر).

(١) ٢٣٩/١٠.

(٣ - ٣) في (ق): «قوله: وإن سافر فوق نصف سنة إلى آخره».

الفروع مفقوداً، كما لو كُتِبَ فلم يحضر بلا عذر. وفي «المغني»^(١) في امرأة من علم خبره، كأسير، ومحبوس: لها الفسخ بتعذر النفقة من ماله، وإلا فلا (ع). قال شيخنا: لا إجماع، وإن تعذر الوطء* لعجز، كالنفقة وأولى؛ للفسخ بتعذره (ع) في الإيلاء، وقاله أبو يعلى الصغير، وقال أيضاً: حكمه كعتين.

وإن سافر فوق نصف سنة وطلبت قدومه، فأبى بلا عذر، فرق بينهما، قيل: إن وجب الوطء، وقيل: أو لا^(٢)، وفي «الترغيب»: ذكر القاضي وابن عقيل: أنه يلزم من البيوتة ما يزول معه ضرر الوحشة، ويحصل معه الأئس المقصود بالزوجية، بلا^(٣) توقيت، فيجتهد الحاكم.

التصحیح مسألة - ٥: قوله: (وإن سافر فوق نصف سنة وطلبت قدومه، فأبى بلا عذر، فرق

بقصده من الزوج، أو بغير قصد، ولو مع قدرته وعجزه، كالنفقة وأولى؛ للفسخ بتعذره في الإيلاء إجماعاً. وعلى/ هذا فالقول في امرأة الأسير والمحبوس، ونحوهما، ممن يتعذر انتفاع امرأته به، إذا طلبت فرقة، كالقول في امرأة المفقود،^(٣) ولا فرق في ذلك^(٣) ولا إجماع، كما قالها أبو محمد المقدسي. انتهى. ووجدت على نسخة من «الاختيارات» حاشية، وعلم عليها على المحبوس، وكلام ابن عقيل في «عمد الأدلة» و«المفردات» يوافق ذلك. قال أبو يعلى الصغير: وهذه الحاشية أشار المصنف إلى معناها بقوله: (وخرج ابن عقيل) وقوله: (قال أبو يعلى الصغير).

* قوله: (وإن تعذر الوطء)

هو من جملة كلام أبي العباس. ويدل عليه قوله: (وقال أيضاً: حكمه كعتين).

(١) ٢٤٧/١١

(٢) في (ط): «فلا».

(٣) (٣) ليست في (د).

فصل

الفروع

تُستحبُّ التسميةُ عند الوطء، وقوله: «اللهم جنِّبنا الشيطانَ، وجنِّب الشيطانَ ما رزقنا»^(١). ولأبي داود^(٢) عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: قال لي رسول الله ﷺ: «هل رُؤْيَ - أو^(٣) كلمةٌ غيرَها - فيكم المغرَّبون؟ قلتُ: وما المغرَّبون؟ قال: «الذين يشترِك فيهم الجنُّ». وقال بعضُ العلماء: المراد أمرُهم إياهم بالزنى، فجاء أولادُهم لغيرِ رشدة^(٤).

وتغطيةُ رأسِهِ عنده، وعند تخلُّيه*، ذكره جماعة، وأن لا يستقبلَ القبلةَ، وقيل: يُكرهُ استقبالُها، قال في رواية عبد الله عن عطاء: كره ذلك. واختلف الحنفيةُ في علَّةٍ منعِ استقبالِ القبلة بالبول، هل هو للخارج النجس، أو لكشفِ العورةِ نحوها؟ فمن علَّل بالأول، أباح الوطءَ نحوها، والثاني يمنعه.

التصحيح

بينهما، قيل: إن وجب الوطء، وقيل: أو لا انتهى:

أحدهما: لها ذلك، ولو لم نقل بوجوبِ الوطء، وهو الصحيح، قدمه في «الرايتين»، و«الحاوي الصغير»، وهو الصواب، وهو ظاهرُ كلام كثيرٍ من الأصحاب. والقول الثاني: ليس لها الفسخ، إلا إذا قلنا بوجوب الوطء، وهو ظاهرٌ ما قطع به في «تجريد العناية». قلت: وهو بعيدٌ جداً، وذكر المصنف ما نقله في «الترغيب».

الحاشية

* قوله: (وعند تخلُّيه)

أي: ويستحبُّ تغطيةُ الرأسِ عند التخلُّي. وهو حال قضاء الحاجة. وكان حقُّ هذه المسألة أن تُذكرَ في باب الاستطابة.

(١) أخرجه البخاري (١٤١)، ومسلم (١٤٣٤) (١١٦)، من حديث ابن عباس.

(٢) في سننه (٥١٠٧).

(٣) ليست في النسخ الخطية (ط)، والمثبت من مصدر الحديث.

(٤) قال أبو زيد: وهو لِرشدة، أي: صحيح النسب. «المصباح»: (رشد).

الفروع

وقال في رواية صالح عن كعب: إنه كره الوطء في السفينة؛ لأنها تجري على كف الرحمن، وقال في خبر غير ثابت عن مكحول: لعن النبي ﷺ: الناحر، والناخرة، إلا عند الوقاع^(١). ذكر ذلك أبو بكر في أحكام الوطء.

وتكره كثرة الكلام، ونزعه قبل فراغها، ومتجردتين، وفي «الترغيب»: لا ستره عليهما، احتجوا بما رواه ابن ماجه^(٢)، عن عتبة بن عبد مرفوعاً: «إذا أتى أحدكم أهله فليستتر، ولا يتجردا تجرد العيرين^(٣)». واحتج به صاحب «المحرر» على تحريم التعري خلوة، مع أنه احتج للكرهه بأنه لا يجب سترها عن زوجة وأمة، والخلوة دونه، فدلّ على أنه يقول: لا يجب سترها^(٤) عنهما.

وتحرم خلوة، بدليل النهي عنه حال الجماع، فيكون محرماً أيضاً، وكذا تحدّثه به، وحرّمه في «الغنية»^{*}، والأدومي البغدادي في كتابه، وهو أظهر، وحرّم في «أسباب الهداية» إفشاء السرّ. وحرّم في «الرعاية»: إفشاء السرّ المضّر، ولأحمد ومسلم، وأبي داود من حديث أبي سعيد: «إن من أشرّ الناس عند الله منزلة يوم القيامة، الرجل يفضي إلى امرأته، وتفضي إليه، ثم

التصحيح

الحاشية * قوله: (وحرّمه في «الغنية»)

أي: حرّم التجرد في الخلوة.

(١) لم نقف عليه.

(٢) في سننه (١٩٢١).

(٣) العير، بالفتح: الحمار الوحشي، والأهلي أيضاً. «المصباح»: (عير).

(٤) في (ط): «سترهما».

ينشُرُ أحدهما سرَّ صاحبه^(١) . وكذا بمرأى أحد، وذكر الشيخ: يحرم ولو الفروع رضياً، ويحرم جمعه بينهما في مسكن، ويجوز برضاهما، كنومه بينهما في لحافٍ واحد، وجوز في «المغني»^(٢)، و«الترغيب»: جعل كل واحدة في بيت سكنٍ مثلها . وفي «الرعاية»: وقيل: يحرم مع اتحاد المرافق، ولو جمع بين زوجة وسرية، فظاهر ما ذكره المنع، إلا برضا الزوجة فقط؛ لثبوت حقها، كالاتِّماع^(٣)، والسرية لا حق لها في الاستمتاع، وهذا متَّجه .

ويجوز نوم الرجل مع امرأته بلا/ جماع، بحضرة محرّم لها؛ لنوم النبي ﷺ وميمونة في طول الوسادة، وابن عباس لما باتَ عندها في عرسها^(٤) . وله إلزامها بترك محرّم، وغسل نجاسة، وفيه رواية في «المذهب» . وغسل حيض، وفيه رواية في ذمّة، ففي وطئه بدونه وجهان^(٥) .

مسألة - ٦: قوله: (وله إلزامها . . . بغسل حيض، وفيه رواية في ذمّة^(٥))، ففي التصحيح وطئه بدونه وجهان انتهى:

أحدهما: يجوز وطؤها بدون الغسل، وهو الصحيح، وبه قطع في «المحرر»، و«النظم»، و«الحاوي الصغير»، وغيرهم، وقدمه في «الرعايتين» . وينبغي أن يُقَيَّدَ بأن تغسل فرجها .

والوجه الثاني: لا يجوز، قال في «الرعاية الكبرى»: وهو أصح، وهو ظاهر كلامه

الحاشية

(١) أخرجه أحمد (١١٦٥٥)، ومسلم (١٤٣٧) (١٢٣)، وأبو داود (٤٨٧٠) .

(٢) ٢٣٤/١٠ .

(٣) في (ط): «كالجماع» .

(٤) أخرجه البخاري (١٨٣)، ومسلم (٧٦٣) (١٨٢) .

(٥) في النسخ الخطية: «ذمته»، والمثبت من (ط) .

الفروع وعلى الأول في النية له، والتسمية والتعبد به لو أسلمت، وجهان^(٨،٧٢).

التصحيح في «المغني»^(١)، و«الشرح»^(٢) حيث قالوا: وللزوج إجبار زوجته على الغسل من الحيض والنفاس، مسلمة أو ذميمة؛ لأنه يمنع الاستمتاع الذي هو حق له،^(٣) لكن هذا على القول بالإجبار، ومحل الخلاف على القول بعدمه^(٤).

مسألة ٧-، ٨: قوله: (وعلى الأول في النية له، والتسمية والتعبد به لو أسلمت، وجهان) انتهى. فيه مسألتان:

المسألة الأولى- ٧: «إذا قلنا: له إلزامها»^(٣)، فهل تجب النية والتسمية فيه، أم لا؟ أطلق الخلاف:

أحدهما: لا يجبان، قال في «الرعاية الكبرى» في باب صفة الغسل: وفي اعتبار التسمية في غسل الذميمة من الحيض، وجهان، ويصح منها الغسل بلا نية، وخرج ضده. انتهى.

قلت: الصواب عدم الوجوب فيهما، وقد قدم ابن تميم وصاحب «القواعد الأصولية»: أن غسلها لا يحتاج إلى نية. قال ابن تميم: واعتبر الدينوري في تكفير^(٤) الكافر بالعتق والإطعام، النية، وكذلك يخرج هنا، قال في «القواعد الأصولية»: ويحسن بناؤه على أنهم مكلفون بالفروع، أم لا؟ وذكر المصنف في أوائل الحيض^(٥) أن أبا المعالي قال: لا نية للكافرة والمجنونة؛ لعدم تعذرهما مآلاً، بخلاف الميت، وأنها تعيده إذا أفاقت وأسلمت، وكذا قال القاضي في الكافرة: إنما يصح في حق آدمي؛ لأن حقه لا يعتبر له النية، فيجب عوده إذا أسلمت، ولم يجز أن تصلي به. انتهى.

الحاشية

(١) ٢٢٢/١٠.

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣٩٥/٢١.

(٣) ٣٠٣. ليست في (ج).

(٤) في (ط): «تكفير».

(٥) ٣٥٧/١.

وهل منفصله طاهر؛ لكونه أزال مانعاً؟ أو طهور؛ لأنه لم يقع قربة؟ فيه الفروع روايتان^(٩٢).

التصحيح

المسألة الثانية - ٨: هل لها أن تتعبد به لو أسلمت، أم لا؟ أطلق الخلاف:

أحدهما: ليس لها ذلك، وهو الصواب، وقد قاله القاضي وأبو المعالي، على ما تقدم في التي قبلها.

والوجه الثاني: يجوز لها أن تتعبد به، وأظن الشيخ تقي الدين جَوَّز لها ذلك.

مسألة - ٩: قوله: (وهل منفصله طاهر؛ لكونه أزال مانعاً؟ أو طهور؛ لأنه لم يقع قربة؟ فيه روايتان) انتهى. وأطلقهما في «المغني»^(١)، و«الشرح»^(٢)، و«شرح ابن عبيدان»، و«الرايعتين»، و«الحاويين»، وأطلقهما في «مجمع البحرين» في غُسل الحيض، وابن تميم في غُسل الجنابة:

إحدهما: هو طاهر غير^(٣) مطهر. قال في «الرعاية الكبرى»: والأولى جعله طاهراً غير مطهر.

والرواية الثانية: هو طهور. قلت: وهو الصواب، وقدمه ابن تميم في غُسل الحيض، وابن رزين في «شرحه» مطلقاً في كتاب الطهارة، وقال في «الحاوي الكبير» في كتاب الطهارة: أصحهما أنه طهور من غُسل الجنابة، وقال في «الفصول»: في ماء غُسل الحيض روايتان: وقال في ماء غُسل الجنابة: يحتمل أنه طاهر مطهر وجهاً واحداً، واقتصر عليه، وقيل: إن لزمها الغسل منه بطلب الزوج - قال في «الرعاية»: قلت: أو السيد - فطاهر، وإن لم يطلبه أحدهما أو طلبه، وقلنا: لا يجب، فطهور.

الحاشية

(١) ٣٤/١.

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٦٥/١.

(٣) ليست في (ط).

الفروع

وقيل : ومن الجنابة طاهرٌ ، وفي غُسلِ جنابةٍ روايتان* (١٠٢) .

وفي أخذ شعرٍ ، وظفرٍ ، وقيل : وتنظف وجهان ، كأكل مؤذٍ ريحُه (١١٢، ١٢) ، وخرَّج ابنُ عقيل روايتين فيه .

التصحيح

مسألة - ١٠ : قوله : (وفي غُسلِ جنابةٍ روايتان) انتهى . وأطلقهما في «المغني» (١) ، و«المقنع» (٢) ، و«الشرح» (٣) ، و«شرح ابن منجا» ، و«الحاوي الصغير» ، وغيرهم :

إحداهما : له إيجابُها على ذلك ، وهو الصحيح ، صحَّحه في «التصحيح» ، و«تصحيح المحرر» ، وقطع به في «الوجيز» ، قال في «الرايعتين» : له إيجابُها على غُسلِ الجنابة على الأصح ، كالحيض والنفاس والنجاسة ، قال الناظم : هذه الرواية أشهر وأظهر . انتهى . وقدمه ابنُ رزين في «شرحه» .

والرواية الثانية : ليس له إيجابُها ، والذي يظهر : أن هذه الرواية أقوى من الأولى ، والفرق بين الجنابة والحيض والنفاس جليٌّ واضح .

تنبيه : ظاهرُ كلامه سواء كانت مسلمةً أو ذميمةً ، وهو ظاهرُ كلامه في «المجرد» ، و«الفصول» ، و«المحرر» ، وغيرهم ، وخصَّهما في «الكافي» (٣) ، و«المقنع» (٢) ، وغيرهما بالذميمة ، وهو الصواب ، ويحملُ كلامُ من أطلق على ذلك ، والله أعلم .

مسألة - ١١ ، ١٢ : قوله : (وفي أخذِ شعرٍ ، وظفرٍ . . . وجهان ، كأكل مؤذٍ ريحُه) انتهى . ذكر مسألتين :

المسألة الأولى - ١١ : هل له إيجابُها على أخذِ الشعرِ والظفرِ إذا طالا ، أم لا ؟

الحاشية

* قوله : (وفي غُسلِ جنابةٍ روايتان) .

كذا في «المحرر» روايتان من غير تفصيل ، وفي «المقنع» ، و«الكافي» (٤) : تُجبرُ المسلمةُ ، والخلاف في الذميمة .

(١) ٢٢٣ - ٢٢٢ / ١٠ .

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣٩٥ / ٢١ .

(٣) ٣٧٩ / ٤ .

(٤) ٣٧٩ - ٣٧٨ / ٤ .

وَتُمْنَعُ ذَمِيَّةٌ مِنْ سُكْرِ، فِي الْأَصَحِّ، كَبِيَّةٌ وَكُنَيْسَةٌ، وَعَنْهُ: وَدُونَهُ . وَفِي الْفُرُوعِ «الترغيب»: وَمِثْلُهُ لَحْمٌ خَنْزِيرٍ . وَلَا تُكْرَهُ عَلَى وَطْءٍ فِي صَوْمِهَا* . نَص

أطلق الخلاف، وأطلقه في «المقنع»^(١) في الشعر:

التصحيح

أحدهما: له إيجابها، وهو الصحيح، صحَّحه في «التصحيح»، وقطع به في «الوجيز»، و«الحاوي الصغير»، وقدمه في «الرعايتين». قال الشيخ الموفق والشارح: له إيجابها على إزالة شعر العانة إذا خرج عن العادة، رواية واحدة، ذكره القاضي، وكذلك الأظفار، وقدمه ابن رزين في «شرحه» .

والوجه الثاني: ليس له إيجابها على أخذ ذلك، وقال في «الرعاية الكبرى»: وقيل: إن طال الشعر والظفر، وجب إزالتهما، وإلا فلا، وقيل: في التنظيف والاستحداد وجهان . انتهى .

تنبيه: حكى المصنف وكثير من الأصحاب الخلاف وجهين، وحكماهما في «المقنع»^(١) وغيره روايتين .

المسألة الثانية - ١٢: إذا أكلت ما يؤدي ريحه، فهل تُمنع من ذلك، أم لا؟ أطلق الخلاف، وأطلقه في «المغني»^(٢)، و«الشرح»^(٣)، و«الرعايتين»، و«الحاوي الصغير»: أحدهما: تُمنع من ذلك، جزم به في «المنور»، وغيره، وصححه^(٤) في «النظم»، وغيره، وقدمه ابن رزين في «شرحه»، وغيره .

والوجه الثاني: لا تُمنع من ذلك، وفيه بعد، ويمكن أن تأكل ذلك في وقت لا يتأذى به .

الحاشية

* قوله: (ولا تكرر على وطء في صومها)

أي: المرأة الذميمة إذا صامت صومها الذي يصومونه، فليس له أن يكرهها حتى يطأها فيه .

(١) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢١/٣٩٥ .

(٢) ١٠/٢٢٣ .

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢١/٣٩٧ .

(٤) بعدها في (ص): «الناظم» .

الفروع عليه، ولا إفسادٍ صلاتيها وسنتيها .

وله منعها من الخروج من منزله، ويحرم بلا إذنه، فلا نفقة . ونقل أبو طالب: إذا قام بحوائجها كلها، وإلا لا بُدَّ لها، قال شيخنا فيمن حبسته بحقها: إن خاف خروجها بلا إذنه، أسكنها حيث لا يمكنها، فإن لم يكن له من يحفظها غير نفسه، حبست معه، فإن عجز عن حفظها، أو خيف حدوث شرٍّ، أسكنت في رباط ونحوه . ومتى كان خروجها مظنةً للفاحشة، صار حقاً لله تعالى يجب على ولي الأمر رعايته . ويستحبُّ إذنه في خروجها لمرضٍ محرم أو موته، وأوجهُ ابن عَقلٍ للعبادة، وقيل: أو نسيب، وقيل: لها زيارةُ أبويها، ككلامهما، ولا يملكُ منعهما من زيارتهما، في الأصح . ولا يلزم طاعةُ أبويها في فراق، وزيارة ونحوه، بل طاعةُ زوجها أحق .

وليس عليها عَجَنٌ، وَخَبْزٌ وطبخٌ، ونحوه. نص عليه، خلافاً للجوزجاني، وأوجب شيخنا المعروف من مثلها لمثلها، وخرج أيضاً الوجوب من نصّه على نكاح الأمة لحاجة الخدمة، وفيه نظر؛ لأنه ليس فيه وجوبُ الخدمة عليها . وقال ابن حبيب في «الواضحة»: إن النبي ﷺ حكم على فاطمة - رضي الله عنها - بخدمة البيت كلها^(١) . وقال أبو ثور: عليها أن

التصحيح

الحاشية

(١) أخرج البخاري (١٥٣٦)، ومسلم (٢٧٢٧) (٨٠)، من حديث علي رضي الله عنه: أن فاطمة عليها السلام أتت النبي ﷺ تشكو إليه ما تلقى في يدها من الرحي، وبلغها أنه جاءه رقيق، فلم تصادفه، فذكرت ذلك لعائشة، فلما جاء أخبرته عائشة، قال: فجاءنا وقد أخذنا مضاجعنا، فذهبنا نقوم، فقال: «على مكانكما» فجاء فقعد بيني وبينها، حتى وجدت برد قدميه على بطني، فقال: «ألا أدلكما على خير مما سألتكما؟ إذا أخذتما مضاجعكما، أو أويتما إلى فراشكما، فسبحا ثلاثاً وثلاثين، واحمداً ثلاثاً وثلاثين، وكبرا أربعاً وثلاثين، فهو خير لكما من خادم» .

تخدمه في كل شيء . ويصح تزويج مستأجرة لرضاع، وقيل: يملك الفسخ الفروع إن جهله، وله الوطاء، وقيل: لا، إن ضر^(١) بلبن .

فصل

القسم مستحق على غير طفل، فيلزمه التسوية بين زوجاته، حتى حائض ومعينة، ورتقاء ومظاهر منها، ومن سافر بها بقرعة، ومجنونة مأمونة، وكتابية. نص عليه، وصغيرة، قيل: توطأ^(٢)، وقيل: مميزة^(٣)، في القسم فقط، نص عليه، وقال شيخنا: والنفقة والكسوة، ونصه: لا بأس، وقال في الجماع: لا ينبغي أن يدعه عمداً، يُبقي نفسه لتلك ليلة وليلة، وقال القاضي وغيره: أو ثلاثاً، وثلاثاً، والأمة نصف حرة، والمعنق^(٤) بعضها بالحساب .

وإن عتقت أمة في نوبتها، أو نوبة حرة مسبوقة، فلها قسم حرة، وفي نوبة حرة سابقة، قيل: يتم للحرة على حكم الرق، وقيل: يستويان بقطع، أو

مسألة - ١٣ : قوله في القسم: (فيلزمه التسوية، . . . حتى حائض، . . .) وكذا التصحيح (صغيرة، قيل: توطأ، وقيل: مميزة) انتهى:

القول الأول: قطع به الشيخ الموفق والشارح .

والقول الثاني: اقتصر عليه في «المحرر»، و«تذكرة ابن عبدوس»، و«الرعيتين»، و«الحاوي الصغير»،^(١) وهو أولى، والمقصود من المبيت ليس هو الوطاء وحده، والأنس، ونحوه، والمميزة محتاجة إليه، كغيرها^(٢).

الحاشية

(١) في (ط): «أضر» .

(٢) بعدها في الأصل: «مثلها» .

(٣) في (ط): «والمعنق» .

(٤-٤) ليست في النسخ الخطية، والمثبت من (ط) .

الفروع استدراك* (م^{١٤})، وفي «المغني»^(١)، و«الترغيب»: وإن عتقت بعد نوبتها،

التصحيح مسألة - ١٤: قوله: (وإن عتقت أمة في نوبتها، أو نوبة حرّة مسبوقة، فلها قسم حرّة، وفي نوبة حرّة سابقة، قيل: يتم للحرّة على حكم الرق، وقيل: يستويان بقطع، أو استدراك) انتهى. وأطلقهما في / «المحرر»، و«الحاوي الصغير»:

القول الأول: قدّمه في «الرعايتين».

والقول الثاني: لم أطلع على من اختاره. قال في «المغني»^(١) و«الشرح»^(٢): وإن عتقت في ابتداء مدّتها، أضاف إلى ليلتها ليلة أخرى، وإن كان بعد انقضاء مدّتها، استؤنف^(٣) القسم متساوياً، ولم يقض لها ما مضى؛ لأن الحرية حصلت بعد استيفاء حقّها، وإن عتقت، وقد قسم للحرّة ليلة، لم يزد على ذلك؛ لأنهما تساويا. انتهى.

معناه في «الترغيب» وزاد: إن عتقت بعد نوبتها، بدأ بها، أو بالحرّة، وقال في «الكافي»^(٤): فإن عتقت الأمة في نوبتها أو قبلها، أضاف إلى ليلتها أخرى، وإن عتقت بعد مدّتها، استأنف^(٥) القسم متساوياً. انتهى.

تنبيهان:

الأول: تبع المصنف في عبارته ابن حمدان في «رعايته». أعني: أن الأمة إذا

الحاشية * قوله: (وإن عتقت أمة في نوبتها، أو نوبة حرّة مسبوقة، فلها قسم حرّة، وفي نوبة حرّة سابقة، قيل: يتم للحرّة على حكم الرق، وقيل: يستويان بقطع أو استدراك).

مسبوقة هو بالرفع صفة لأمة، أو بنصبها حال من أمة، وإن كانت أمة نكرة، فقد وصفت بقوله: (في نوبتها) والنكرة إذا وصفت صَحَّ مجيء الحال منها، وكذلك سابقة، ولا يصح أن يكونا بالجرّ

(١) ٢٤٧/١٠.

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والانصاف ٤٣٨/٢١.

(٣) في (ط): «استأنفت».

(٤) ٣٩٣/٤.

(٥) في (ص) و(ط): «استأنفت».

الفروع

عتقت في نوبة حرّة مسبوقة، لها قسّم حرّة، وإذا عتقت في نوبة حرّة سابقة، فيها التصحيح الخلاف، وقال ابنُ عبدوس في «تذكرته»: ولأمة عتقت في نوبة حرّة سابقة، كقسمها^(١)، و^(٢)إذا أعتقت^(٢) في نوبة حرّة مسبوقة^(٣)، يتمها على الرقّ . انتهى . بعكس^(٤) ما قاله المصنف وابنُ حمدان، وجعل لها إذا عتقت في نوبة حرّة سابقة، قسّم حرّة، وإذا عتقت في نوبة حرّة مسبوقة، أنه يتمها على الرقّ، ورأيت بعض الأصحاب صوّب ذلك . وأصل هذا ما قاله في «المحرر»، فإنه قال: وإذا عتقت الأمة في نوبتها، أو نوبة^(٥) الحرّة وهي المتقدمة، فلها قسّم حرّة، وإن عتقت في نوبة الحرّة وهي المتأخرة، فوجهان . فالمصنف وابنُ حمدان جعلاً للضمير المنفصل في قوله: ^(٦)وهي المتقدمة^(٦)، وهي المتأخرة، عائداً إلى الأمة، وابنُ عبدوس جعله عائداً إلى الحرّة، وكلامه محتمل في بادئ الرأي، وقد صوّب شارح «المحرر» عودَ الضمير إلى الحرّة، كما قاله ابنُ عبدوس، وخطأ ما قاله ابنُ حمدان ومن تابعه، وهو الصواب، وهو ظاهر ما قاله الشيخ في «الكافي»^(٧)، وكذلك في «المغني»^(٨)، و«الشرح»^(٩)، وللقاضي محب الدين بن نصر الله البغدادي صاحب «الحواشي» على هذه المسألة كراسةً على كلام صاحب «المحرر»، وقال في «حواشي الفروع»: قولُ شارح «المحرر» أقرب إلى الصواب .

تبعاً لحرّة؛ لفساد المعنى . وإنما كان لها قسّم حرّة؛ لأنها جاءت نوبتها وهي حرّة، فكان لها قسّم

(١) في (ح): «قسم حرّة» .

(٢-٢) ليست في (ص) و(ط) .

(٣) بعدها في (ح): «أنه» .

(٤) في النسخ الخطية: «فكس»، والمثبت من (ط) .

(٥) في (ط): «نوبة» .

(٦-٦) ليست في (ط) .

(٧) ٣٩٣/٤ .

(٨) ٢٤٧/١٠ .

(٩) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٤٣٨/٢١ .

الفروع اقتصرت على يومها* (☆)، زاد في «الترغيب»: بدأ بها، أو بالحرّة، ويطوف بمجنون مأمون وليّه وجوباً، لا بطفلي، ويحرّم تخصيص بإفاقته، وإن أفاق في نوبة واحدة، ففي قضاء يوم جنونه للأخرى وجهان^(١٥٢).

التصحيح (☆) الثاني: قوله: (وإن عتقت بعد نوبتها، اقتصرت على يومها) كذا في النسخ. قال شيخنا: وهو تصحيف فيما يظهر، وإنما هو: على نوبتها، وهو الظاهر؛ إذ لو أراد ذلك لقال: على ليلتها.

مسألة - ١٥: قوله: (وإن أفاق في نوبة واحدة، ففي قضاء يوم جنونه للأخرى وجهان) انتهى:

الحاشية حرّة أشبه حرّة الأصل، وبعضهم فهم أن مسبوقه وسابقة عائد إلى حرّة، فادّعى أن هذا فاسد، وبما ذكرناه يزول ذلك، والله أعلم. ومثال ذلك: أن تكون نوبة الحرّة ليلتين من أول الشهر، فعتقت الأمة في تلك الليلتين، فإذا جاءت نوبتها بعد مضي الليلتين، كان لها قسم حرّة. وأما قوله: (في نوبتها) فصورته: أن تكون استكملت قسمها، وهما الليلتان من أول الشهر، ثم دخلت نوبة الأمة وهي الليلة الثالثة^(١) من الشهر، فتعق قبل خروج تلك الليلة الثالثة، فيتم لها قسم حرّة؛ لأنها عتقت قبل خروج نوبتها، فكان لها قسم حرّة، كحرّة الأصل. قال في «الرعاية»: وإن عتقت أمة في نوبتها، أو نوبة حرّة مسبوقه، فلها قسم حرّة، وإن عتقت في نوبة حرّة سابقة، أتم نوبة الحرّة على حكم الرق، وقيل: يستويان بقطع أو استدراك، وقيل: من عتقت في ليلتها أو قبلها، أضاف إليها أخرى، وإن عتقت بعدها، استأنف القسم متساوياً ولم يقض لها، وقيل: من عتقت قبل تمام نوبتها، فكأصلية ولم يقض ما مضى، سواء بدأ بها، أو بالحرّة.

* قوله: (اقتصرت على يومها)

كذا في النسخ يومها بميم قبل الهاء، والذي يظهر: نوبتها، وإن يومها بياء مثناة من تحت قبل الواو، وميم قبل الهاء، تصحيف.

(١) في (د): «الثانية».

وعمادُ القسم الليلُ لمن معاشُهُ نهاراً، والنهارُ يتبعُهُ، والعكسُ بعكسِهِ، الفروع وله أن يأتِيَهُنَّ، وأن يدعوهُنَّ إلى منزله ويسقطُ حقُّ ممتنعَةٍ . وله دعاءُ البعض، وقيل: يدعو الكلَّ، أو يأتي الكلَّ، فعلى هذا: ليست الممتنعَةُ ناشزاً، والحبسُ كغيره، إلا أنه إن دعاهُنَّ لم يلزم، ما لم يكن سكن مثلهنَّ . ومتى بدأ بمبيتٍ عند واحدة*، أو سفر بها بلا قُرعة، أثم وقضى، واختار الشيخ: لا زمن سيره . ويقضي مع القُرعة ما تعقبه السفرُ*، أو تخلَّله من إقامة . وفي «المغني»^(١)، و«الترغيب»: إن لزمه إتمامُ صلاةٍ، وقيل: وزمنُ سيره، وقيل: في سفرٍ نُقلَةٍ، وقيل: في^(٢) سفرٍ قصيرٍ، كإقامة، وسواءٌ عنَّ له سفرٌ أبعدَ منه، أو لا .

ويدخلُ في نوبتها إلى غيرها ليلاً لضرورة، و^(٣) نهاراً لحاجة، كعبادة

أحدهما: يقضي، وهو الصواب، وهو ظاهرُ كلامٍ كثيرٍ من الأصحاب .
والوجه الثاني: لا يقضي .

الحاشية

* قوله: (ومتى بدأ بمبيتٍ عند واحدة)

يعني: مع تساوي الاستحقاق .

* قوله: (ويقضي مع القُرعة ما تعقبه السفرُ)

يعني: إذا قدمَ ومضى زمنٌ لم يقسم فيه، فإنه يقضيه . وقوله: (أو تخلَّله) أي: سافر بعد أن وجبَ لها قسمٌ ولم يفعله، فيلزمه قضاؤه . وقيد في «المغني»^(١)، و«الترغيب» لزومُ القضاء بما إذا كان زمنُ الإقامة يمنعُ من قصر الصلاة، فظاهره: إن لم يمنع قصرها، لم يقض .

(١) ٢٥٢/١٠ - ٢٥٣ .

(٢) ليست في الأصل

(٣) في (ر): «أو» .

الفروع مريض . وفي «الترغيب» : فيهما حاجة ماسة ، أو لمرض ، فيداويها .
وفي قبله ونحوها نهاراً وجهان^(١٦٢) .

وإن لبث ولو ضرورة ، أو وطئ ، قضاء ، وإلا فلا ، وقيل : لا يقضي وطئاً
بزمينه اليسير . وفي «الترغيب» فيمن دخل نهاراً لحاجة ولبث وجهان ، و^(١) أنه
لا يقضي ليلة صيف عن ليلة شتاء ، وله قضاء أول ليل عن آخره ، وعكسه ،
وقيل : يتعين زمنه ، ويخرج نهار^(٢) ليل قسم ، وأول ليل وآخره ، وإلا قضى
الكثير ، أو غاب مثله عن الأخرى .

وإن سافرت بلا إذن ، أو أبت المبيت ، أو السفر معه ، فلا قسم ولا
نفقة^(٣) ، وقيل : لها النفقة^(٣) بالوطء * .

التصحیح مسألة - ١٦ : قوله : (وفي قبله ونحوها نهاراً وجهان) انتهى . يعني : هل يقضي
ذلك ، أم لا ؟ وأطلقهما في «المغني»^(٤) ، و«الشرح»^(٥) ، و«الرعايتين» ، و«النظم» :
أحدهما : لا يقضي ، وهو ظاهر كلامه في «الهداية» ، و«المذهب» ، و«المستوعب» ،
و«الخلاصة» ، و«المقنع»^(٦) ، و«المحرر» ، و«الحاوي» ، و«تذكرة ابن عبدوس» ،
وغيرهم ؛ لاقتصارهم على قضاء الجماع لا غير ، وقدمه ابن رزين في «شرحه» ، وهو
الصواب .

الحاشية * قوله : (وقيل : لها النفقة بالوطء)

قال في «الرعاية» : وإن مكنته من الوطء فقط ، فلا نفقة لها ،^(٧) وقيل : بلى^(٧) .

(١ - ١) في الأصل : «ولا أنه» .

(٢) في (ط) : «نهاراً» .

(٣-٣) تكررت في (ط) .

(٤) ٢٤٤ / ١٠ .

(٥) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٤٤٢ / ٢١ .

(٦) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٤٤١ / ٢١ .

(٧-٧) ليست في (ق) .

وإن بعثها لحاجته، بقيًا، وفيهما لحاجتها بإذنه وجهان، وقيل ببقاء^(١) الفروع النفقة^(٢).

ومن تزوج بكرًا، أقام عندها سبعًا خالصةً، ثم دار، و^(٢)إن كانت ثيبًا^(٣)،

والوجه الثاني: يقضي، كالجماع، وهو العدل .
التصحيح

مسألة ١٧- قوله: (وإن بعثها لحاجته، بقيًا، وفيهما لحاجتها بإذنه وجهان، وقيل ببقاء النفقة) انتهى . وأطلقهما في «الهداية»، و«المذهب»، و«مسبوك الذهب»، و«المستوعب»، و«الخلاصة»، و«الكافي»^(٣)، و«المقنع»^(٤)، و«المحرر»، و«الشرح»^(٤)، و«شرح ابن منجا»، و«النظم»، و«الرعايتين»، و«الحاوي الصغير»، وغيرهم:

أحدهما^(٥): يسقط حقها من القسم والنفقة، وهو الصحيح، صححه في «التصحيح» و«تصحيح المحرر»، وقطع به صاحب «المنور»، و«منتخب الأدمي»، والخرقي في بعض نسخه، واختاره القاضي والشيخ الموفق، وقدمه في «المغني»^(٦)، و«شرح ابن رزين»، وصححه ابن نصر الله في «حواشيه» .

والوجه الثاني: لا يسقطان، وقطع به في «الوجيز» في مكانين .

والقول الثالث: الذي ذكره المصنف، وهو أن النفقة تبقى وحدها، احتمال في «المغني»^(٦) و«الشرح»^(٤)، واختاره ابن عقيل وابن عبدوس في «تذكرته» .

قلت: وهو أقوى من الوجه الثاني، وأطلقها الزركشي وصاحب «تجريد العناية» .

الحاشية

(١) في (ط): «تبقى» .

(٢-٢) ليست في (ر) و(ط) .

(٣) ٣٨٨/٤ .

(٤) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢١/٤٥٤ - ٤٥٥ .

(٥) في (ط): «أحدها» .

(٦) ١٠/٢٥١ - ٢٥٢ .

الفروع ثلاثاً، وإن شئت - وقيل: أو هو - سبعاً، فعل، وقضى الكل . وفي «الروضة»: الفاضل* للبقية، وقيل: الأمة نصف حرّة .

وإن زُفّت إليه امرأتان، كره، وبدأ بالداخلية أولاً، ويقرع للتساوي . وفي «التبصرة»: يبدأ بالسابقة في العقد، وإلا أقرع*، وإن سافرَ بمن قُرعت، دخل حقّ العقد في قسم السفر^(١) «إن كان السفرُ يستغرقه»^(٢)، فيقضيه للأخرى، في الأصحّ، بعد قدومه، وقيل: يقضيه لهما .

وإن طلق واحدة وقت قسمها، أثم، ويقضيه متى نكحها . قال بعض أصحابنا: ويجوزُ بناء الرجل بامرأته في السفر، وركوبها معه على دابة بين الجيش؛ لفعله عليه الصلاة والسلام ذلك بصفية بنت حُيٍّ^(٣).

التصحيح

الحاشية * قوله: (وفي «الروضة»: الفاضل)

أي: الفاضل عن الثلاثة أيام .

* قوله: (وبدأ بالداخلية أولاً، ويقرع للتساوي، وفي «التبصرة»: يبدأ بالسابقة بالعقد، وإلا أقرع)

قال في «تجريد العناية»: فسابقة مجيء، وقيل: عقد ثم قرعة، فإن رد قول المصنف: (وفي «التبصرة») إلى أول المسألة، اتفق الكلام بين المصنف وصاحب «تجريد العناية» . ويكون التقدير: وبدأ بالداخلية أولاً، وفي «التبصرة»: يبدأ بالسابقة بالعقد، وإلا أقرع، ويكون القول الأخير هو معنى ما في «التبصرة» فعلى هذا: يكون السبق بالمجيء، وعلى ما في «التبصرة»: لا عبرة به، فإن حصل سبق بالعقد، قدم به، وإلا أقرع، وإن رُدّ كلام «التبصرة» إلى قوله: (ويقرع للتساوي) دون أول المسألة، حصل الخلف بين كلام الشخصين، والأول أظهر، والله أعلم .

(١-١) ليست في النسخ الخطية، والمثبت من (ط) .

(٢) أخرجه البخاري (٥١٥٩)، من حديث أنس .

فصل

الفروع

لها هبة قَسَمَها بلا مالٍ* لضرّة بإذنه، ولو أبت الموهوبُ لها، وذكر جماعة: وإذنُ سيّد أمة؛ لأن ولدها له، أو له*، فيجعلُ لمن شاء منهم. وفي «الترغيب»: لو قالت: خُصَّ بها مَنْ شئت، الأُشبهُ أن لا يملكه؛ لأنه يورث الغيظ، بخلاف تخصيصها^(١) واحدة. وقيل: له نقله؛ ليلي ليلة الموهوبة، فلو وهبت رابعة ليلتها ثانية، فقيل: يطاءً ثانية، ثم أولى، ثم ثانية، ثم ثالثة، وقيل: له وطء الأولى أولاً، ثم يوالي للثانية^(٢) ليلتها، وليلة الرابعة^(٣)، ويقسّم لها من حين رجوعها، ولو في بعض ليلة، ولا يقضيه إن

مسألة - ١٨: قوله: (وقيل: له نقله، ليلي ليلة الموهوبة، فلو وهبت رابعة ليلتها ثانية، فقيل: يطاءً ثانية، ثم أولى، ثم ثانية، ثم ثالثة، وقيل: له وطء الأولى أولاً، ثم يوالي للثانية ليلتها، وليلة الرابعة) انتهى.

قلت: إن وهبت الرابعة الثانية ليلتها، وكان قد وصل في الدور إلى الثالثة، فإنه يبيت ويطاء بعد الثالثة الثانية، ثم الأولى، ثم الثانية، ثم الثالثة، كالقول الأول. والذي يظهر:

الحاشية

* قوله: (لها هبة قَسَمَها بلا مالٍ)

قال في «الكافي»^(٣): وإن ملكت ليلتها بمالٍ، لم يصح؛ لأنها ليست مالاً، ولا منفعة يستحق بها المال. ونص في «الاختيارات»: خلاف ما قاله المصنف و«الكافي» وقال: قياسُ المذهب عندي جوازُ أخذ العوضِ عن سائر حقوقها من القسيم وغيره^(٤)، ووقع في كلام القاضي ما يقتضي جوازه.

* قوله: (أو له)

يعني: أو تهب قسمها للزوج، فيجعلُ لمن شاء.

(١) في (ر): «بعضها».

(٢) في الأصل: «الثانية».

(٣) ٣٩٥/٤.

(٤) بعدها في (ق): «قال».

الفروع عَلم بعد تَمَّتْهَا . ولها بذلُ قَسَم ونفقة، وغيرهما لِيُمسكها، والرجوعُ لتجدد الحق. وفي «الهدى»^(١): يلزَم، ولا مطالبة؛ لأنه معاوضة، كما صالح عليه من الحقوق والأموال، ولما فيه من العداوة، ومن علامة المنافق، إذا وعد أخلف، وإذا عاهد غدر. كذا قال .

١٢٤/٢ وإن قَسَمَ لاثنتين من ثلاثٍ* /، ثم تجددَ حقَّ رابعة؛ بأن رجعت في هبة، أو عن نشوز، أو بنكاح، وقَّاهَا حقَّ عقده، ثم رُبِعُ الزمنِ المُستقبلِ* للرابعة، وبقيته للثالثة، فإذا كَمَلَ الحق، ابتدأ التسوية .

التصحيح أن هذا بلا نزاع في المذهب، وإن كانت قد وهبت ليلتها بعد فراغها، فتستحقها في المستقبل، فيدور على الأولى ثم الثانية، والصواب ثم الثالثة ثم ليلة الرابعة، وهو العدل، وقيل: يجوز نقل ليلة الرابعة ليلي ليلة الموهوبة، فيبث ليلة^(٢) ثانية قبل المبيت عند الثالثة . قلت: وهذا ضعيف؛ لأن فيه نوع ظلم، والله أعلم .

الحاشية * قوله: (وإن قَسَمَ لاثنتين من ثلاثٍ) إلى آخره .

قال في «الكافي»^(٣): إذا كان له أربع نسوة، فنشزت إحداهن، وظلم أخرى فلم يقسم لها، وقسم لاثنتين ثلاثين ليلة، ثم أطاعته الناشز، وأراد القضاء للمظلومة، فإنه يقسم لها ثلاثة وللناشز ليلة خمسة أدوار، فيكمل للمظلومة خمس عشرة، ويحصل للناشز خمس، فتحصل التسوية، وإن كان له ثلاث نسوة، فظلم إحداهن، وقسم بين الباقيتين ثلاثين ليلة، ثم تزوج جديدة وأراد القضاء، فإنه يبدأ فوقها الجديدة حقَّ العقد، ثم يقسم بينها وبين المظلومة خمسة أدوار، كما ذكرنا في التي قبلها سواء .

* قوله: (ثم رُبِعُ الزمنِ المُستقبلِ)

أي: بعد زمن حقَّ العقد، وهو الزمنُ المُستعملُ على حقَّ الثالثة والرابعة، ويعرف قدره من القسَم

(١) «زاد المعاد» (١٣٩/٥ - ١٤٠).

(٢) ليست في (ط) .

(٣) ٣٩٣/٤ .

ولو بات ليلة عند إحدى امرأتيه، ثم نكح وقأها حق عقده، ثم ليلة الفروع للمظلومة، ثم نصف ليلة للثالثة، ثم يبتدئ، واختار الشيخ لا يبيت^(١) نصفها، بل ليلة؛ لأنه حرج، وفي «الترغيب»: لو أبان المظلومة ثم نكحها، وقد نكح جديداً، تعذر القضاء.

ولا قَسَمَ لإمائه مطلقاً، فيفعل ما شاء، ولو أخذ من زمن زواجه، وفي «المحرر»: لكن يسوي في حرمانهن. فإن نشزت؛ بأن منعه حقّه، أو أجابته متبرّمة، وعظّها، ثم يهجرها في الكلام. وفي «التبصرة»، و«الغنية»، و«المحرر»: والمضجع، ثلاثة أيام، وقد تقدّم في كتاب الجنائز^(٢) كلام أحمد بالهجر بالكلام فوق ثلاثة، وذكره جماعة هناك، وقد هجر النبي نساءه، فلم يدخل عليهن شهراً. متفق عليه^(٣).

وفي «الواضح»: يهجرها في الفراش، فإن أضاف إليه الهجر في^(٤)

التصحيح

للثنتين المتقدمتين بالقسم، فإن حقّ الثالثة مساوٍ لحقّ واحدةٍ منهما؛ لأنها كانت معهما في حال القسم لهما، فإن قَسَمَ لهما لكلّ واحدةٍ ليلة، كان حقّها ليلة، وإن كان قَسَمَ لكلّ واحدةٍ منهما أكثر من ليلة، فحقّها كذلك، فإن كان حقّها ليلة، كان للرابعة ثلث ليلة، فإن الليلة إذا كانت ثلاثة أرباع الزمن، كان الربع ثلث ليلة، وإن كان حقّها ليلتين، كان الربع ثلثي ليلة، وإن كان حقّها ثلاث ليالٍ؛ لكونه قسمً للثنتين لكلّ واحدةٍ ثلاث ليالٍ، كان الربع ليلةً كاملةً؛ لأن الثلاثة أرباع، إذا كانت ثلاث ليالٍ، كان الربع ليلةً كاملةً. وما قلته في ذلك مستنبط من كلام شارح «المحرر» وهو واضح.

(١) في (ر): «يبيت».

(٢) ٢٦٦/٣.

(٣) البخاري (٢٤٦٨)، ومسلم (١٤٧٩) (٣٠)، من حديث ابن عباس.

(٤) في الأصل: «من».

الفروع الكلام، ودخوله وخروجه عليها، جاز^(١) وكره، ثم يضربها غير شديد، عشرة فأقل، ذكره أصحابنا، وهو حسب*^(٢)، قاله في «الانتصار»^(١). و^(١) عنه: له ضربها أو لا^(١). ولأحمد والبخاري ومسلم^(٣) من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه -: «إذا باتت المرأة مهاجرة فراش زوجها، لعنتها الملائكة حتى ترجع».

ولا يملك تعزيرها في حق الله - عز وجل - ونقل مهنا: هل يضربها على ترك زكاة؟ قال: لا أدري، وفيه ضعف؛ لأنه نقل عنه: يضربها على فرائض الله عز وجل، قاله في «الانتصار». وذكر غيره: يملكه، ولا ينبغي سؤاله: لم ضربها؟ قاله أحمد. وفي «الترغيب» وغيره: الأولى تركه؛ إبقاء للمودة، والأولى أن لا يتركه عن الصبي؛ لإصلاحه. وفي «الصحيحين»^(٤) عن عائشة - رضي الله عنها -: ما ضرب النبي ﷺ بيده شيئاً قط، إلا أن يجاهد. ولمسلم^(٥) عنها في خروجه عليه الصلاة والسلام في الليل إلى البقيع، وأخفاه منها: وخرجت في أثره، فقام فأطال القيام، ثم رفع يديه

التصحیح

الحاشية * قوله: (وهو^(٦) حسب^(٧))

١٩٣ في بعض النسخ بياء / موحدة من تحت، وفي بعضها بنون بعد السين .

(١-١) ليست في الأصل .

(٢) في (ر): «حسنة» .

(٣) أحمد (٩٠١٣)، البخاري (٥١٩٤)، مسلم (١٤٣٦) (١٢٠) .

(٤) مسلم (٢٣٢٨) (٧٩)، ولم يخرج البخاري، ينظر: «تحفة الأشراف» ١٢ / ١٣٨ .

(٥) في صحيحه (٩٧٤) (١٠٣) .

(٦) ليست في (د) .

(٧) في (ق): «حسنة» .

ثلاث مرات . قالت: ثم انحرفَ فأنحرفتُ، فأسرَعَ فأسرعتُ، فهرولَ فهرولت، فأحضر فأحضرت - والإحضر العدو - فسبقته فدخلت، فدخل، فقال: «مالك يا عائشُ حَشِيًّا رَابِيَةً» . قلت: لا شيء، قال: «لتخبريني أو ليخبرني اللطيفُ الخبيرُ» . قلت: يا رسول الله، بأبي أنت وأُمِّي، فأخبرته، فلهدني في صدري لهدة^(١) أوجعتني، ثم قال: «أظننتِ^(٢) أن يحيفَ اللهُ عليك ورسولُه؟» .

حَشِيًّا: بفتح الحاء المهملة، وإسكانِ الشينِ المعجمةِ مقصور، والحشا: الرُبُو والنهيجُ الذي يعرضُ للمسرع في مشيه، والمحتد في كلامه من ارتفاع النفسِ وتواتره . ورايئةٌ: أي: مرتفعة البطن . ولهَدَنِي، بفتح الهاء والبدال المهملة، ويُرَوَّى بالزاي وهما متقاربان، يقال: لهدَه، بتخفيف الهاء وتشديدِها، أي: دفعه، ويقال: لَهَزَه، أي: ضربَه بجميع كَفِّهِ في صدره، ويقرب منهما: لكزه، ووكره .

ويمنعُ منها من عُلِمَ بمنعه حقَّها، حتى يؤدِّيَه، ويحسنَ عِشْرَتَها، قال عليه السلام: «خيرُكم خيرُكم لنسائهم، وأنا خيرُكم لأهلي»^(٣) . وفي «الصحيحين»^(٤)، من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه -: «استوصوا بالنساء،

التصحیح

الحاشية

(١) ليست في النسخ الخطية و(ط)، وأثبتناها من مصدر الحديث .

(٢) في النسخ الخطية و(ط): «ظننت»، وأثبتناها من مصدر الحديث .

(٣) أخرجه الترمذي (٣٨٩٥) بلفظ: «خيركم خيركم لأهله» الحديث .

(٤) البخاري (٣٣٣١)، ومسلم (١٤٦٨) .

الفروع فإن المرأة خُلِقَتْ من ضلع، فإن ذهبت تقيمه كسرته، وإن تركته، استمتعت بها، وفيها عوج، فاستوصوا بالنساء». ولمسلم^(١): «وكسرهما طلاقها». ولأحمد^(٢) من حديث سمرة: «فدارها تعش بها».

ونقل عبد الله عن أبيه: سمعت القاضي أبا يوسف يقول: خمسة تجب على الناس مداراتهم: الملك المسلط، والقاضي المتأول، والمريض، والمرأة، والعالم، ليقبَسَ من علمه، فاستحسن ذلك. ونقل صالح: لا تغلوا في كل شيء، حتى الحب والبغض، ونقل المزدوي^(٣): من لم يقرّ بقليل ما يأتي به السفیه، أقرّ بالكثير. وقال ابن الجوزي: متى أمسك عن الجاهل، عاد ما عنده من العقل مُوبخاً له على قبح ما أتى به، وأقبل عليه الخلق لا يمين له على سوء أدبه في حق من لا يجيبه، وما ندِمَ حلیم^(٤)، ولا ساكت، فإن شئت، فاجعل سكوتك أجراً واحتقاراً، أو سبباً لمعاونة الناس لك، ولئلا تقع في إثم. ونقل ابن منصور: حسن الخلق أن لا تغضب ولا تحتد، ونقل أيضاً: أن يحتمل من الناس ما يكون إليه، وقال ثعلب: العرب تقول: صبرك على أذى من تعرفه، خير لك من استحداث من لا تعرفه، وكان شيخنا يقول هذا المعنى، وحدث رجل لأحمد ما قيل في العافية عشرة

التصحيح

الحاشية

(١) في صحيحه (١٤٦٨) (٥٩).

(٢) في مسنده (٢٠٠٩٣).

(٣) في (ط): «المروزي».

(٤) في النسخ الخطية: «حكيم»، والمثبت من (ط).

أجزاء، تسعة منها في التغافل، فقال أحمد: العافية عشرة أجزاء، كلها في الفروع التغافل.

وفي «السنن»^(١) من أوجه عنه عليه السلام: قال: «لو أمرت أحداً أن يسجد لأحد، لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها». ولأحمد^(٢): حدثنا يزيد أنبأنا يحيى بن سعيد، عن بشير، عن يسار، عن الحصين بن محصن أن عمّة له أتت النبي صلى الله عليه وسلم فقال: «أذاً زوج أنت؟». قالت: نعم، قال: «فانظري أين أنت منه، فإنما هو جنتك ونارك». إسناده جيد. ولا بن ماجه والترمذي^(٣)، وحسنه من حديث أم سلمة: «أيا امرأة ماتت وزوجها راضٍ عنها، دخلت الجنة». وذكر ابن عبد البر: قال عمر بن عبد العزيز: أحب الأشياء إلى الله - عز وجل - أربعة: القصد عند الحدة - ولعله الجدة - قال: والعفو عند القدرة، والحلم عند الغضب، والرفق بعباد الله في كل حال.

ولكل واحدة من هذه الأربعة فضائل مشهورة. قال ابن عبد البر: اجتمعت الحكماء على أربع كلمات وهي: لا تحملن على قلبك ما لا يطيق، ولا تعمل عملاً ليس لك فيه منفعة، ولا تثقن بامرأة، ولا تغترّ بالمال وإن كثر.

فإن ادعى كل منهما جوراً صاحبه، أسكنهما الحاكم قرب ثقة يشرف

التصحیح

الحاشية

(١) أبو دارد (٢١٤٠)، الترمذي (١١٥٩)، النسائي في «الكبرى» (٩١٤٧)، ابن ماجه (١٨٥٢).

(٢) في مسنده (١٩٠٣).

(٣) ابن ماجه (١٨٥٤)، الترمذي (١١٦١).

الفروع عليهما، ويكشف عنهما^(١)، كما يكشف عن عدالة وإفلاس من خبرة^(٢) باطنة، قاله في «الترغيب». ويلزمهما الحق، فإن تعدّر وتشاقًا، بعث حكّمين مكلفين، مسلمين، عدلين، وفي «المغني»^(٣) وغيره: ذكرين .
وفي الحرية والفقهاء وجهان^(١٩، ٢٠). وفي «الترغيب»: لا يعتبر اجتهادًا،

التصحيح مسألة - ١٩، ٢٠: قوله في الحكمين: (وفي الحرية والفقهاء^(٤))، وجهان انتهى .
فيه مسألتان :

المسألة الأولى - ١٩: هل يشترط في الحكمين الحرية، أم لا؟ أطلق الخلاف فيه، وأطلقه في «المحرر»، و«الحاوي الصغير»، و«الزركشي»:

أحدهما: يشترط فيهما الحرية، وهو الصحيح، اختاره القاضي . قال في «الرعيتين»: حرّين، على الأصح، وصحّحه في «النظم»، و«تصحيح المحرر»، وبه قطع في «المذهب»، و«مبسوك الذهب»، و«المستوعب»، و«الخلاصة»، و«المقنع»^(٥)، و«تذكرة ابن عبدوس»، وغيرهم، وقدمه ابن منجا في «شرحه» .

والوجه الثاني: لا تشترط الحرية فيهما، وهو ظاهر كلامه في «الهداية»، و«البلغة»، و«الوجيز»، وجماعة، فإنهم لم يذكروه في الشروط، وقال في «المغني»^(٦): وقال القاضي: يشترط كونهما حرّين، قال: والأولى إن كانا وكيلين، لم تعتبر الحرية، وإن كانا حكمّين، اعتبرت . انتهى . وقدم هذا في «الكافي»^(٦)، ويأتي لفظه في المسألة التي بعدها .

الحاشية

(١) في (ر): «عليهما» .

(٢) في (ط): «جيزة» .

(٣) ٢٦٥/١٠ .

(٤) في (ط): «النفقة» .

(٥) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢١/٤٧٧ .

(٦) ٤٠٣/٤ .

وإن مثله ما يفوضه الحاكم من معين جزئي، كقسمة، ومن أهلها أولى، الفروع
يوكلهما الزوجان في فعل الأصلح، من جمع وتفريق^(١)، بعوض ودونه .
ولا يصح منهما إبراء وإن أبرأه وكيلها، برئ في الخلع فقط . وإن شرطاً ما
لا ينافي نكاحاً، لزم ذلك^(٢)، وإلا فلا، كترك قسم أو نفقة . ولمن رضي
العود، ولا يُجبران على التوكيل، وعنه: بلى بعوض، وغيره، فإن أياً،
جعله للحكمين، اختاره ابن هبيرة وشيخنا، وهو ظاهر كلام الخرقى، ولا

المسألة الثانية - ٢٠: هل يشترط كونهما فقيهين، أم لا؟ أطلق الخلاف: التصحيح
أحدهما: لا يشترط، وهو ظاهر كلامه في «الهداية»، و«المذهب»،
و«المستوعب»، و«الخلاصة»، و«المقنع»^(٣)، و«المحرر»، و«الوجيز»،
و«الحاوي الصغير»، وغيرهم؛ لعدم ذكره في الشروط، وقدمه في «الرعاية الكبرى» .
والوجه الثاني: يشترط، قال الزركشي: يشترط أن يكونا عالمين بالجمع والتفريق .
انتهى .

قلت: أما اشتراط هذا، فينبغي أن يكون من غير نزاع في المذهب، وقد جزم به
ابن منجا في «شرحه» وغيره^(٤) . وقال في «الكافي»^(٥): ومتى كانا حكمين، اشترط
كونهما فقيهين، وإن كانا وكيلين، جاز أن يكونا عاميين . انتهى . وهذا الثاني ضعيف .
فهذه عشرون مسألة في هذا الباب .

الحاشية

(١) في النسخ الخطية: «وفرقة»، والمثبت من (ط) .

(٢) ليست في النسخ الخطية، والمثبت من (ط) .

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٤٧٧/٢١ .

(٤-٤) في (ص): «المصنف في «المغني» والشارح، وابن رزين وابن منجا في «شرحيهما» وغيرهم، وهذا المذهب» .

(٥) ٤٠٣/٤ .

الفروع ينقطع نظرهما بغية الزوجين، أو أحدهما على الأولى*، وقيل: والثانية، وينقطع بجنونهما، أو أحدهما، على الأولى فقط؛ لأن الحاكم يحكم على المجنون. وفي «المغني»^(١): والثانية؛ لأنه لا يتحقق معه بقاء الشقاق، ١٢٥/٢ وحضور المتداعين، وهو/ شرط، والله أعلم.

التصحيح

الحاشية * قوله: (ولا ينقطع نظرهما بغية الزوجين، أو أحدهما على الأولى) إلى آخره. الرواية الأولى: قوله: (ولا يجبران على التوكيل) فجعله على هذه الرواية وكالة؛ لأنه أجرى عليه حكم الوكالة، والموكل لا يجبر على التوكيل. والرواية الثانية: قوله: (وعنه: بلى) إلى آخره، فلما حكم بالإيجاب، دل على أنها ليست وكالة، فعلى هذه: يكونان حاكمين، لا وكيلين. قال في «الكافي»^(٢): واختلفت الرواية فيهما، فروي: أنهما حاكمان، فعلى هذا: لهما فعل ما رأياه بغير رضى الزوجين؛ لأن الحاكم يحكم بغير رضى الخصم، ورؤي أنهما وكيلان لا يملكان التفريق ولا إسقاط شيء من الحقوق إلا برضاهما وتوكيلهما.

(١) ٢٦٦/١٠.

(٢) ٤٠٣/٤.